من سائر الرخص سواء كانت تختص بالطويل وهي اربع القصر والجمع والفطر في رمضان والمسح
على الخفين ثلاثة ايام او لا تختص بالطويل بل تجوز في القصير ايضا وهي اربع ايضا ترك الجمعة
اذا سافر قبل فجر يومها واكل الميتة للمضطر وليس مختصا بالسفر لكن لما كان لا يوجد غالبا
الا في السفر عدوه من رخص السفر وترك استقبال القبلة في النفل والتيمم مع اسقاط
الفرض به ولا يختص هذا بالسفر ايضا لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر
فان الغالب فيه وجود الماء حسب الان فيهما عدوه من رخص السفر وزيد على ذلك صور
اخرى بقصر ولا جمع اي ولا غيرهما كما علمت مما مر انفا والثاني التذكير باعتبار
ما مر من تاويل الشرايط بالامور المشروطة فلذلك قال الثاني ولم يقل الثانية ان
تكون مسافته الخ ولو قطع هذه المسافة في لحظة لكونه من اهل الخطوة سوا قطعها
في بر او بحر لا يبال اذا قطع المسافة في لحظة لا يتاتى القصر لاقامته بعد ذلك لانا نقول
لا يلزم من قطع المسافة الاقامة القاطعة للسفر لاحتمال ان يقيم في المقصد اقامة
غير قاطعة للسفر فيتاتى القصر اي السفر يعني السفر المتقدم وهو السفر في غير
معصية ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد اذ كل بريد اربعة فراسخ فيكون مجموع
الستة عشر فرسخا اربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله
انما يفعل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان المسافة بالبريد اربعة برد وبالفرا سخ
ستة عشر فرسخا وبالاميال الهاشمية ثمانية واربعون ميلا لان الفرسخ ثلاثة اميال
كما سيذكره الشارح وبالخطوات ماية واثنان وتسعون الف خطوة لان الميل اربعة الاف
خطوة كما سيذكره الشارح وبالاقدام خمسماية الف وستماية وسبعون الف قدم لان الخطوة
ثلاثة اقدام كما سيذكره الشارح وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الف ذراع لان كل قدمين
ذراع وبالاصابع ستة الاف الف وتسعماية الف واثنا عشر الف اصبع لان الذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضة وبالشعيرات احدى واربعون الف الف واربعماية
الف واثنان وسبعون الف شعيرة لان كل اصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وبالشعرات مايتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمان ماية الف واثنان
وثلاثون الف شعرة لان كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون اي البغل وانما
بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالاصابع والشعيرات والشعرات لان القصر على
خلاف الاصل فاحتيط له جدا ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية بخلاف المسافة
بين الامام والماموم فانها تقريبية كما مر ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم
لها مرحلتين وهما سير يومين معتدلين او ليلتين معتدلتين او يوم وليلة وان لم يتصل
بسير الاثقال وهي الابل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة

والاستراحة

والاستراحة لان ذلك يزيد عليها وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة الى محلة روح
او المحلة الكبرى لا الى طندتا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ولا الى محلة مرحوم
التي فيها الجوهري رضي الله عنه لان هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر بخلاف
سفر البحر فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدي احمد البدوي القصر والجمع وان قصد زيارة
الجوهري وان كان بعض العلما جوز ذلك وفعله فان النفس لا تميل اليه ولمن سافر في البحر
لزيارة من ذكر القصر والجمع لان المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر كذا نقلوه عن تقرير الاستاذ
الحفناوي تحديدا اي حال كون الستة عشر فرسخا محددة فيضر النقص ولو شيئا يسيرا
ولا تضر الزيادة وقوله في الاصح اي على القول الاصح ومقابله القول بانها تقريب لا تحديد
والمعتمد الاول لما علمت من ان القصر على خلاف الاصل فيحتاط له جدا ولذلك بالغوا في
تقديرها كما مر لكن لا يشترط تيقن التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد خلافا لما يوهمه
تعبير المحلي كغيره بتحقق تقدير المسافة وان امكن ان يقال المراد بالتحقق ما يشمل الظن
المذكور ولا تحسب مدة الرجوع منها اي فلا بد من كونها ذهابا فقط لا ذهابا وايابا
حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع لم يقصر لا ذهابا ولا ايابا وان
حصل له مشقة مرحلتين منهما لانه لا يسمى سفرا طويلا مع كون الغالب في الرخص
السفر الاتباع وان كان قد يدخلها القياس كقياس غير الحجر عليه في الاستنجا
والفرسخ ثلاثة اميال فتضرب الثلاثة اميال في ستة عشر فرسخا بثمانية واربعين ميلا
ولذلك قال الشارح وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا اي وحين اذ كان الفرسخ
ثلاثة اميال فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية واربعون ميلا لان ذلك هو الحاصل
من ضرب ثلاثة في ستة عشر والميل اربعة الاف خطوة بضم الخاء لان الخطوة بالضم
ما بين القدمين وهو المراد هنا وبالفتح نقل القدم والمراد اربعة الاف خطوة بخطوة
البعير لا بخطوة الادمي والخطوة ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي على الصواب خلافا لما
نقل عن مراة الزمان لابن الجوزي حيث قال بقدم البعير لان البعير لا قدم له وانما له
خف لان ذلك المشكل من نحو الفرس يسمى حافرا ومن نحو البقر يسمى ظلفا ومن نحو الجمل
يسمى خفا ومن نحو الادمي يسمى قدما وهو المراد كما هو المتبادر من كلامهم والمراد بالاميال
الهاشمية المنسوبة الى بني هاشم لتقديرهم لها في زمن خلافتهم لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه
وسلم كما توهم واحترز الشارح بذلك عن الاموية بضم الهمزة المنسوبة لبني امية لتقديرهم
لها في زمن خلافتهم فان المسافة اربعون ميلا فقط اذ كل خمسة اميال اموية ستة
اميال هاشمية والثالث فتقدم وجه تذكيره فتنبه ان لا يكون القاصر
موديا للصلاة اي فاعلا لها في وقت ادايها وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل بين

Copyright King Saud University